اي الصلاة عليه بنفسه اهـ قلت وكونها تؤمن عليه لا يمنع السماع اي فيسمعها
ويؤمن عليه فقد قال بعض الاولياء انه صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس
الذكر وان بعضهم اجتمع به وهو صلى الله عليه وسلم روح جسد الكونين
اهـ عبد الرحمن الاجهوري وقرر بعضهم نقلا عن ابن حجر على الهمزية ان المعتمد
ان الملك يبلغ الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها ولا
يسمع الا اذا كان في الحجرة النبوية بحيث لو كان حيا لسمع ذلك قال الجوهري
ومن دخل لم يخرج به ما لو كان تحيا لنا فليس له ان يقوم يصلي الى
فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان كما قاله ابن حجر وقال الرملي في
الفتاوي وليس لنا ان ينشئ صلاة مانع من توابع الخطبة وقال الشهاب
ابن قاسم اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم يصلي اهـ ويمكن حمل كلام
ابن قاسم على ما اذا تمت الاركان ولم يبق الا الامر الجائز وكلام غيره على
ما اذا بقي شيء من اركانها فليتامل اهـ عبد الرحمن والمعتمد الحرمة مطلقا
لان التوابع ملحقة بالاركان   او وهو جالس بينهما وكذا الجلوس
حال الاذان   وحصلت التحية اي سواء نواها ام لا لحصولها بدون
نية ما لم ينفها فان نفاها لم تقع الصلاة ولم تنعقد كما صرح به ابن قاسم
على المتن   لم يحتاج جواب والجواب ان اجالس سهوا او جهلا لا تفوته
التحية الا ان طال الفصل   ويجب اي تخفيف الصلاة اي فان زاد
على الواجب هنا بطلت صلاته لاعراضه   لغير الخطيب   واما هو
فله سجدة التلاوة اذا قرا اتيها خلافا للحاضرين كما تقدم وقال ق ل
الاولى اسقاط هذه الكلمة انتهى   اقتصر على الواجبات كما لم زعمه
ذلك وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وم ق الاوجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا اهـ ج و قد   لتتمه اي وبلاته تسايل
ما حصل به ادراك الجمعة وما لا يدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه
وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك اهـ   ركعة اي ولو بادراك ركوع
ثانية في شرح الرملي وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها

وسجدتها

١٩٦ ف

وسجدتها اهـ   ولو ملفقة كما في مسئلة الزحمة الاتية ويجوز الاستخلاف
في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية
حضر الخطبة بتمامها والبعض الغائب في الاولى ثم م ر   او سلام اي
الامام   ويسن ان يجهر فيها ويلغزبها ويقال لنا مسبوق يصلي بعد
الزوال صلاة سر ومنه يجهر فيها   وينوي اي المدرك مع الامام
بعد ركوع الثانية وجوبا خالفه في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا
قال شيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب الرملي بين
القولين فحمل الجواز على ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة عليه
كالمسافر والعبد والوجوب على من تلزمه اهـ   واذا بطلت
بحدث او رعاف او نحوهما   او غيرها من الصلوات   فخلفه اي
اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم او تقدم هو
والاستخلاف واجب في الركعة الاولى من الجمعة مندوب في غيرها
مقتد به اي ولو لم يحضر الخطبة الركعة الاولى لانه بالاقتداء صار
في حكم من حضرها كما في المنهج بالمعنى   واذا بطلت صلاة امام
جمعة او غيرها فخلفه عن قرب الى اخر ما سيأتي في مسئلة الاستخلاف
كما يؤخذ من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير جمعة جاز مطلقا
اي سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه
عن قرب اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في
هذه وفيما لو كان مسبوقا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم
صلاة الامام فان كان مسبوقا او لم يخالف نظم صلاته صلاة الامام
فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به
قبل الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام
والاستخلاف فان كان مسبوقا قبل ذلك او طال الفصل امتنع
استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما الى تجديد النية المؤدي
لانشاء جمعة بعد اخرى او لفعل الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة

Copyright © King Saud University